

او معاصم كعاصم وبعضهم جزمها كذا في المغني وقال في كسبه  
افاد المصنف انها تجوز وان كانت المدّة لا يعيش الاستلها عاده  
واختار الحذف ومنعه بعضهم اه واعلم ان صحة اجلة الملك  
سواء طالت المدّة او قصرت وكانا يعيشتان فيما اذا طالت اليها  
غالبها هو فيما اذا كانت بايجاب وقبول قول اما بالقاطي  
فمنعته في كسبه لا كطويلة كما في كسبه والمخ عن الخلو صفة  
وصح به ايضا في كسبه وكسبه **قوله** ويفتح في كسبه بتلوث  
سنتين على ما يعنى في كتاب كسبه ثم اعلم انه يعنى بتلوث  
سنتين في كسبه وسنة في غيرها على ما روته عليه في كسبه  
المختار وغيره واعلم ان معنى الوقف او وصي كسبه اذا اجر  
متزلا للوقف او للوصي بدون اجر المتزلا بل منه تمام اجر  
المتزلا سواء قلنا بان يصير غاصبا كما قال بعضهم انقص من المتزلا  
شيئا او لا على المغني به كما افاده في الاسعاف **قوله** والحيلة في  
الزيادة اي في جوازها ان يعقد عقودا لكل عقد على سنة فيكون  
العقد الاول لازما وكذا غيره لانه لا يمتنع ان يعقد  
**قوله** فان نص على شيئين يتبع ايهما اذا كانت اجازتها اكثر  
انفع بان كان يوجبها القاض لا المولى لان ولايته عامّة  
قلت وقد قدمناه في كسبه ان كسبه على اطلاق الاجلة صفة  
طويلة ولو يعقد وسيجي متنا فليراجع ولحفظ كذا افاده في  
كسبه المختار **قوله** كالاستنجا وعلى صبي كسبه قال في كسبه  
بتقوله على صبي كسبه ان لا بد ان يعين كسبه كذا يعصم

لثون

ولون كسبه بانه امر وقد كسبه اذا كان ما يختلف اه وقال  
سلا مسكين وهذا اشير الى انه لا يشترط بيان قدر كسبه وقد  
نص عليه في كتاب الاستسناع وذكر في بعض الكتب انه يشترط  
حتى لو لم يبين قدر كسبه لا يجوز اه وتبعه ابن كسبه وقال  
كسبه المحوي في حاشيته على مسكين قوله وهذا اشير الى انه  
لا يشترط بيان قدر كسبه ان فيه كلامه **قوله** او يعلم المنفعة  
بالاشارة يعنى الفعل مخصوص بالاستنجا على نقل هذا الطعام  
الى كذا فان كسبه ليس بشرطه لكن يعلم بالاشارة الفعل  
المخصوص كذا افاده في كسبه **قوله** ولا جرة لانك بالعقد  
وان كانت دينيا ويكون بمنزلة كسبه الموجد وعامة المشايخ على  
ما في اجماع اه **قوله** او شرطه اي بشرط كسبه يعنى في العقد كذا  
اه لان امتناع الملك بنفسه العقد ليحقق المساواة التامة  
حقه كذا في كسبه وهذا الوجه فلو مضى لم يملك بشرط كسبه  
اجماعا وقيل يجعل عقودا في كل الاحكام فيفتى بروية كسبه  
بشرط كسبه للمحاجة كما في شرح الوهبانية للشرنبله كذا في كسبه  
المنقح للحسنة **قوله** او بالتكليف اي من الاستيفاء بتسليمه بعين  
المستأجرة قال كسبه اقامة للتكليف من كسبه مقام ذلك كسبه  
اه وهذا في كسبه كذا في كسبه المنقح وقال في كسبه المختار وظاهر  
ما في الاسعاف اخراج كسبه فوجب اجرة في كسبه وبالتكليف  
كذا في الاشياء قلت وهل مال كسبه والمعد للامستغلا له المشايخ  
في كسبه وفاعله ما افتح به علماء كسبه كذا يحمل تردد فليراجع اه